مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

شهادة المرأة في الفقه الإسلامي

منى عبدالله الحداد*

المستخلص

تناول البحث التعريف بالشهادة وشروطها وحكمها، كما هدف البحث إلى بيان حق المرأة ودورها في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها، وإلى بيان الحالات التي يجوز فيها الإدلاء بشهادة المرأة مع الرجل وشهادتها منفردة. وكانت منهجية البحث، المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي في جمع آراء الفقهاء وأدلتهم من مصادرها، والترجيح بينها. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن مسألة شهادة المرأة لم يرد فيها في القرآن إلا نص واحد وهو شهادتها في الأموال في آية الدين، وأنه يجوز شهادة المرأة مع الرجل في غير العقوبات(الأحكام المدنية)، وكذلك تجوز شهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال. كما توصل البحث إلى عدد من التوصيات في خاتمة البحث أهمها ضرورة بحث الأحكام الخاصة بالنساء من خلال الشريعة دون تأثر بالثقافات الغربية الوافدة، لسد النقص في مجال فقه المرأة، وبيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعاً وقانوناً.

ABSTRACT

The research dealt with the definition of testimony, its conditions and its ruling. The research also aimed to explain the woman's right and her role in proving rights by accepting her testimony and accreditation, and to indicate the cases in which a woman's testimony with a man and her testimony may be given individually.

The research methodology was the inductive approach and the deductive analytical method in collecting the opinions of jurists and their evidence from its sources, and weighting between them. The research reached several results, the most important of which is that the issue of the testimony of a woman is mentioned in the Qur'an only one text, which is her testimony in the money in the verse of religion, and that it is permissible for a woman to testify with a man in other than penalties (civil rulings), and it is also permissible to testify separately in what men do not see . The research also reached a number of recommendations in the conclusion of the research, the most important of which is the necessity of examining the provisions for women through the Sharia without being influenced by western cultures, to fill the shortage in the field of women's jurisprudence, and to clarify the role of women in proving rights by accepting their testimony and accrediting them legally and legally.

الكلمات المفتاحية:

الشروط – العقوبات – الأموال.

مركز البحوث والتطوير التربوي، عدن، اليمن، إيميل:

munahaddad2014@gmail.com، ت: 0927624685

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه، وفوق ما أثنى عليه خلقه، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيد الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أعطى الإسلام لشهادة المرأة دوراً لا حرج فيه ولا مشقة، لأنه يتلاءم مع طبيعتها وكرامتها؛ لحكمة وهي أن المرأة ناقصة العقل وقليلة الضبط لما تحفظه، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، وليس المراد بنقصان العقل أنه يعني بالضرورة نقصان الذكاء وعدم القدرة على التفكير، وإنما يعني عدم المقدرة على عقل المعلومة أي تثبيتها وضبطها ضبطاً كاملاً، كما ينبغي لتحقيق العدالة ورفع الظلم، وعليه فنقصان العقل يقصد به أن اهتمامات المرأة غالباً ما تكون منصبَّة على بيتها وأولادها، ولقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة لإثبات الحقوق مابين موسع ومضيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في بيان مكانة الشهادة باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، وبيان أحقية المرأة في الإدلاء بشهادتها والاعتداد بها شرعاً وقانوناً، إذ تتعلق بالشهادة حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وتترتب عليها مصالح جمة؛ ولذلك كان لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على شهادة المرأة.

أهداف البحث:

1/ بيان أحقية المرأة في الإدلاء بشهادتها والاعتداد بها شرعاً وقانوناً.

2/ معرفة آراء الفقهاء في شهادة المرأة وبيان أدلتهم.

منهج البحث:

- اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع معلومات هذا البحث في مظانِّها، كما استخدمت الباحثة المنهج التحليلي الاستنباطي لمناقشة القضايا للوصول بها إلى نتائج البحث وتوصياته.
- الاختصار في البحث ما أمكن مع ملاحظة عدم الإخلال بالموضوع؛ وذلك لأن الموضوع يحتاج إلى كتاب مستقل.

الدراسات السابقة:

من خال التتبع والبحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع وقفت على الدراسات التالية:

1/ **(شهادة النساء – دراسة فقهية قانونية مقارنة–**)للباحثة أحلام محمد إغبارية، وهي رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل، مقدمة سنة 1431 هـ – 2010م، وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة فصول.

2/ **(شهادة النساء في الفقه الإسامي)**، للدكتور علي أبو البصل،وهو بحث منشور بمجلة جامعة دمشق– المجلد السابع عشر – العدد الثاني، سنة 2001 م، وقد جاء في ثلاثة مباحث.

3/ **(شهادة المرأة في الحدود والقصاص والتعزيرات – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)** للباحث أحمد شراحي، وهي رسالة ماجستير في قسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، في جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، مقدمة سنة 1436هـ – 2015م، وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول.

4/ **(شهادة المرأة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)** للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير، وهو بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 113، محرم 1439هـ، وقد جاء في خمسة مباحث.

5/ **(شهادة النساء من منظور فقهي)**، للدكتورة مريم عبد السلام بكر، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، العدد 32، الجزء الثالث، وقد جاء في مبحثين.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، والخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

تعريف الشهادة وشروطها وحكمها

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الشهادة في اللغة:

في اللغة: الشهادة من الفعل(شهد) بمعنى حضر والشهادة خبر قاطع، ومنه قولك: شهد الرجل على كذا، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده[1].

ومعناها أيضاً الحلف: كقولهم أشهد بكذا، أي أحلف، ومنه الشهادة بمعنى البيان والإظهار، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [2] أي بيّن الله وأظهر[3].

والمشاهدة: المعاينة والحضور، وشَهِده شُهوداً أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[4]

أي محضور يحضره أهل السماء والأرض[5].

ثانياً: التعريف في الاصطلاح:

عرفت الشهادة بعدة تعريفات في المذاهب الفقهية منها:

تعريف الحنفية: " إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء "[6].

تعريف المالكية: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه "[7].

تعريف الشافعية: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "[8].

تعريف الحنابلة: " الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت "[9].

مما سبق يتضح أن التعريفات السابقة تدور حول معنى مترابط لذا ترى الباحثة أنه يمكن القول بأن الشهادة: هي إخبار الشاهد بما علمه لإثبات حق، في مجلس القضاء، ليُقضى بمقتضاه.

المطلب الثاني: شروط الشهادة وحكمها:

الفرع الأول: شروط الشهادة:

شروط الشهادة ثلاثة أقسام: شروط تتعلق بذات الشهادة[10]، وشروط تتعلق بالشاهد، وثالثة بالمشهود به، ولأن مجال بحثنا ينصب على الشاهد سوف نكتفي بالشروط التي تتعلق به، وهي على قسمين شروط تحمل وشروط أداء[11]:

القسم الأول: شروط تحمل الشهادة: ومعنى تحمل الشهادة " عبارة عن فهم الحادثة وضبطها "[12] ، ويشترط لتحمل الشهادة ثلاثة شروط:

1ـ أن يكون الشاهد عاقلاً: وقت التحمل فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل، " لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل "[13]، "

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، دار صادر، مادة شهد، حرف الدال فصل الشين، بيروت ، لبنان، ص238، 241.

([2]) سورة آل عمران، الآية (18).

([3]) ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال فصل الشين، مرجع سابق، ص 238، 241.

([4]) سورة هود، الآية (103).

([5]) الزبيدي، محمد مرتضى(2004م) تاج العروس، مادة شهد، باب الدال فصل الشين، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، ص 252، 257.

([6]) ابن الهمام، محمد أمين ابن عابدين(2003م) فتح القدير ، ورد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ، السعودية، ص11، 78.

([7]) الشرح الكبير، للدردير ، 164/4.

([8]) العُجيلي، سليمان بن عمر(1996م) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف (بحاشية الجمل)، المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 428.

([9]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1390هـ) الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، ص 415.

([10]) انظر: شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، أحلام محمد إغبارية، رسالة ماجستير 1431هـ – 2010م، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 65، وشهادة المرأة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز الخضير، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 113، محرم 1439هـ، ص78.

([11]) الكاساني، لأبي بكر بن مسعود (1986م) بدائع الصنائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

([12]) المرجع السابق، ص 266.

([13]) المرجع السابق ، رد المحتار، ابن عابدين،محمد أمين (2003م) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص79.

ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن المنذر"[14].

2ـ أن يكون الشاهد بصيراً: فلا يصح التحمل من الأعمى، ولهذا لا يجوز أن يكون
الأعمى شاهداً في الأفعال كالقتل والغصب والزنا والسرقة، والأقوال كالبيع والإجارة،
إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده وهو مذهب الحنفية والشافعية[15].

3ـ أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس، فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة وهي النكاح والنسب والموت فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة[16].

ولأن هذه الأمور يترتب عليها أحكام دائمة على مر السنين والأعوام، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدّى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام، " والتسامع عند أبي حنيفة أن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس "[17].

القسم الثاني: شروط أداء الشهادة:

وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الشروط فمنهم من عدّها سبعة شروط[18]، ومنهم من عدها عشرة، نوجزها كالتالي:

1ـ العقل: لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها[19].

2ـ البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولّى عليه ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [20] أي دعو للأداء[21].

3ـ الحرية: فلا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[22]، والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتملكات والعبد لا ولاية له على غيره فلا شهادة له[23].

4ـ بصر الشاهد: عند الشافعي[24]، وأبي حنيفة ومحمد لا تقبل شهادة الأعمى[25] لا في التحمل ولا في الأداء، وأجاز المالكية[26] وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة[27].

5ـ النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس، لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له[28]، إلا إن تمكن من الكتابة أو الإشارة الواضحة.

([14]) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (1997م) المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص145.

([15]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص267، الشافعي، محمد ابن إدريس(د.ت) الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب،ج8، دار الوفاء، ص113.

([16]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص266، ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

([17]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 267.

([18]) ابن قدامة، المغني، 9/ ص 10، 11.

([19]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 267، ابن قدامة، المغني، ص 145، ابن عابدين، رد المحتار، ص، 79.

([20]) سورة البقرة، الآية 282.

([21]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 267، ابن قدامة، المغني، ص 146.

([22]) سورة النحل، الآية (75).

([23]) الكاساني، بدائع الصنائع ، ص 267، 268، ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

([24]) الشافعي، محمد ابن إدريس(د.ت) الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ج 8، ص113.

([25]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 268، ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

([26]) القرافي، أحمد بن إدريس(1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ، ص164.

([27]) ابن قدامة، المغني، ص139.

([28]) ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

6ـ العدالة: لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[29] ، والشاهد المرضي هو الشاهد العدل[30].فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [31] ، فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه[32].

والعدالة شرعاً هي: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، واكتفى شرعاً وقانوناً بظاهر العدالة في المسلم، ولا يُسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن الخصم فيهم، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، وذهب بعضهم إلى اشتراط تزكية الشهود[33].

7ـ أن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء ذاكراً له عند أبي حنيفة[34].

8ـ الإسلام: اتفق الفقهاء على هذا الشرط، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم، لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر، وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذا كانوا عدولاً في دينهم، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة[35].

9ـ أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به، فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته.

10ـ ألا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً ولا يدفع عن نفسه مغرماً، فلا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه، وأحد الزوجين للآخر. وألا يكون خصماً فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله[36].

الفرع الثاني: حكم الشهادة:

أما حكم الشهادة فيمكن أن يصنف إلى فرعين: الأول حكمها بصفة عامة وحكمها من جهة الشاهد.

أما حكمها بصفة عامة فهو وجوب القضاء على القاضي لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[37]، " وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوات حقه "[38].

وأما حكمها من جهة الشاهد فهو: أنَّ تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية[39]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [40]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [41]" فالذي يلزمه أداء الشهادة لله سبحانه فيما سوى أسباب الحدود، إلا أن في الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها لا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم "[42] ، وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر كأن يخاف على نفسه بتهديد يقع عليه أو على أهله فيودي بحياته، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه

([29]) سورة البقرة، الآية 282.

([30]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 286.

([31]) سورة الحجرات، الآية 6.

([32]) ابن قدامة، المغني، ص 147.

([33]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 270، بتصرف.

([34]) المرجع السابق، ص 272، ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

([35]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1996م) شرح منتهى الإيرادات، ج2، عالم الكتب، بيروت، ص 158، ابن قدامة، المغني، ص146.

([36]) ابن عابدين، رد المحتار، ص 80.

([37]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 282.

([38]) ابن عابدين، رد المحتار، ص 79.

([39]) ابن قدامة، المغني، ص 124.

([40]) سورة البقرة، الآية 282.

([41]) سورة البقرة، الآية 283.

([42]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 282.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [43]؛ ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع غيره[44].

فالشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدّعي، وإنما يشترط طلب المدعي لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق[45].

شهادة المرأة مع الرجل

المطلب الأول: شهادة المرأة في العقوبات

ونقصد بالعقوبات (الحدود والقصاص)، وقد اختلف الفقهاء في جواز شهادة المرأة فيما يوجب حداً أو قِصاصاً كالزنا والقذف والسرقة وغيرها، والجروح الموجبة للقِصاص، على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة المرأة في شيء من الحدود والقصاص، سواء كانت منفردة أو كن جماعة نساء أو مع الرجال وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[46]، والمالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة[49].

أدلة القول الأول: أولاً من الكتاب:

1ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [50].

2ـ قوله تعالى:﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[51].

3ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [52].

ووجه الدلالة من الآيات: أنها تدل على اشتراط الشهداء وهم الرجال، لتأنيث العدد، والعدد يخالف المعدود، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لنص الشرع على ذلك كما في قوله(بأربع شهداء), وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)، فالشاهد في هذه الآيات وأشهدوا واستشهدوا وشهداء بلفظ المذكر.

ثانياً: من السنة:

1ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ قال:(إن وجدت رجلاً، أُمْهِلُهُ حتى آتيَ بأربعة شهداء؟ قال: نعم) [53].

2ـ وقوله عليه الصلاة والسلام:(أربعة شهود وإلا حد في ظهرك) [54].

3ـ عن الزهري عن الشعبي قال: (لا تجوز شهادة النساء في الحدود) [55].

ووجه الدلالة: اشتراط الشهود، وهم الرجال لتأنيث العدد المخالف للمعدود، ولو كانت شهادة المرأة جائزة في الحدود لذكرها النبي ﷺ.

ثالثاً: من المعقول:

([43]) سورة البقرة، الآية 282.

([44]) ابن قدامة، المغني، ص 124.

([45]) ابن الهمام، فتح القدير، ص 38.

([46]) الكاساني، بدائع الصنائع ، ص279.

([47]) مالك ابن أنس بن مالك(د.ت) المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص25.

([48]) الشافعي، محمد بن إدريس(2001م) الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ج8، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص 117، . الماوردي، علي بن محمد (1994م) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج17، بيروت ـ لبنان، ص7. النووي، محيي الدين بن شرف(1991م) روضة الطالبين، تحقيق: د. زهير الشاوش، ط3، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص98.

([49]) ابن قدامة، المغني، ص125.

([50]) سورة النساء، الآية 15.

([51]) سورة النور، الآية 13.

([52]) سورة النور، الآية 4.

([53]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح(1498)، 1135/2.

([54]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، ح (2671)، 259/2.

([55]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري موقوفا، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة، ح (13374)، 332/7، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11/79/2) عن الزهري، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصوب أنه من قول الزهري غير مرفوع، ورواه أبو يوسف في كتاب (الخراج) عن الزهري. الألباني، محمد ناصر الدين(1985م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، ج8، بيروت ، لبنان، ص296، ح(2682).

1ـ " لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة "[56].

2ـ " ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات"[57].

القول الثاني: أنه تجوز شهادة المرأة في الحدود والقصاص سواء مع الرجال أو منفردات، وهذا قول الظاهرية[58]، " وروي عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن سليمان، أنه يُقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال "[59].

أدلة القول الثاني: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1ـ عموم نصوص القرآن والسنة الحاثّة على طلب الشهادة، دون تفريق بين رجل وامرأة لا في الجنس ولا في العدد، فقد جاءت الآيات والأحاديث بصيغة العموم إذ لفظ الشهداء من ألفاظ العموم، لذلك كان عاما في جميع الدعاوي، وعلى هذا فإن شهادة المرأة تقبل في جميع الدعاوي سواء كانت الدعوى متعلقة بحق مدني أو جزائي[60].

2ـ من القياس: قياساً على الأموال، بجامع أن كل منهما حق يحتاج إلى إثبات[61].

3ـ من المعقول: أن شهادة المرأة مقبولة لعدم ضياع حقوق العباد؛ ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولا فرق بين امرأة ورجل في جواز تعمد الكذب، وكذلك الغفلة فهي واردة من الرجال والنساء على حد سواء، والنفس تطيب إلى شهادة ثمان نسوة منها على شهادة أربعة رجال ولكن التمسك بالقرآن والسنة واجب ولا مزيد على ذلك[62].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

1ـ استدلالهم بنصوص الآيات والأحاديث لا تقوم دليلاً على عدم الجواز، ولو سلمنا أنها خاصة بالرجال لتخصيص لفظ الشهداء بقرينة صرفتها من العموم إلى الخصوص وهي لفظ (أربعة)، لكن النصوص خاصة بحد الزنا فقط، وبقية الحدود لم يرد فيها نص، فتبقى المسألة محل اجتهاد.

2ـ أما استدلالهم بالأثر الوارد عن الزهري فلا تنهض به الحجة على عدم جواز شهادة المرأة مع الرجل في الحدود والقصاص، لأن قول الزهري لا يفهم منه أن ذلك مصدر تشريعي يجب العمل به، فلا يكون كلامه دليل يحتج به، إذ لا قرينة تدل على ذلك[63].

3– أن لفظ الشهداء خرج مخرج الغالب؛ فهو من قبيل التغليب كما هو متكرر في كثير من آيات القرآن لأنه كثير من التكاليف تأتي بصيغة المذكر.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

1ـ إن الآيات القرآنية العامة التي استدلوا بها هي نص في إثبات الحقوق المالية، ولا تدل على قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

2ـ إن الأحاديث التي استدلوا بها عامة، أما أدلة الجمهور فهي خاصة في الدلالة

على عدم جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص، ومن المعلوم أصولياً أن الخاص مقدم على العام عند التعارض[64].

3ـ أما استدلالهم بالقياس فهو قياس مع الفارق، لأن ما يسقط بالشبهة لا يُقاس على ما يثبت بالشبهة، وشهادة

([56]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص279، ابن قدامة ، المغني، ص 126.

([57]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 279.

([58]) ابن حزم، محمد بن أحمد، المحلى(1351هـ) إدارة المطبعة المنيرية ، مصر، ص 396.

([59]) ابن قدامة المغني، ص 126، الماوردي، الحاوي، ص 7.

([60]) ابن حزم المحلي، ص 402، بتصرف.

([61]) الماوردي، الحاوي، ، ص 7، و ابن قدامة، المغني، ص، 126.

([62]) ابن حزم، المحلى، ص 403.

([63]) أحمد الداعورة (1965م) أحكام البينات، د.ن ، ص 50.

([64]) الجويني، البرهان، ص 427.

المرأة فيها شبهة البدلية، وشبهة النسيان والضلال فتسقط في العقوبات لخطورتها، ولأن مبناها على الستر، بخلاف الأموال التي تثبت مع الشبهة لعموم البلوى بها [65]، إضافة إلى أن تكليف المرأة بالشهادة في العقوبات فيه عنت ومشقة بها.

الرأي الراجح: وترى الباحثة أن أدلة كل من أصحاب الرأيين هي في غالبها أدلة عامة، غير الأدلة التي وردت في حد الزنا، كما أن الخلاف هو في المراد بالشهداء والشهيدين في النصوص هل هي مطلقة فتشمل الذكور والإناث أم أنها خاصة بالذكور، فالذي تراه الباحثة أن الراجح جواز الأخذ بشهادة المرأتين مع الرجل وفق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وللضرورة، حفظاً للحقوق عند الحاجة، فهناك من النساء من تملك الجرأة الكافية على تحمل هذه المواقف، وسرد ملابسات الحادثة كما وقعت، ولا يعتريها نقص أو نسيان؛ بينما قد ينعدم في بعض الرجال، والله أعلم.

المطلب الثاني: شهادة المرأة في غير العقوبات:

ويقصد بها الحقوق المدنية التي ليست بمال كالنكاح والطلاق، والنسب، والرجعة، والعدة، والوكالة وغيرها، وتسمى أيضاً الحقوق البدنية أو حقوق البدن.

وقد اختلف العلماء في قبول شهادة المرأة في غير العقوبات على قولين:

المذهب الأول: جواز شهادة المرأة مع الرجل في الحقوق المدنية، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[66]، ورواية عن أحمد[67]، والظاهرية، وأجاز بن حزم شهادة المرأة في جميع الحقوق[68].

أدلة المذهب الأول:

1ـ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [69]، وجه الدلالة: أن الله أقام المرأتين مقام الرجل مطلقاً، لا عند عدم وجود الشاهد فقط [70]، كما أن قوله (فرجل وامرأتان) عام من وجه، أي في جميع المعاملات المالية، وخاص من وجه آخر، أي في نوع معين من الحقوق، وهي الحقوق المالية، وما خصّ موضعاً فيعم، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قُيّد بدليل[71].

2ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها"[72]، فدل الحديث على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

3ـ " ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز "[73].

4ـ " أن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة "[74].

5ـ أن هذه الحقوق تثبت مع الشبهة ألا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعتاق، وأي شبهة أقوى

([65]) الكاساني، بدائع الصنائع، ، ص 279.

([66]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 279، القرافي، الفروق، ص 209.

([67]) ابن قدامة، المغني، ص127.

([68]) وروي أيضاً عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي والثوري، وإسحاق، انظر: ابن حزم، المحلى، ص396، ابن قدامة، المغني، ص127.

([69]) سورة البقرة، الآية 282.

([70]) القرافي الفروق، ص 227.

([71]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 280، القرافي، الفروق، ص 226.

([72]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب ترك الحائض الصوم والصلاة، ح(1951)، 45/2.

([73]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 280، وقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، ط2، بيروت، ص 209، أن عمر وعلي أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم تقف الباحثة للحديث – وإن كان موقوفا – على تخريج في كتب الحديث سوى عبد الرزاق الذي أخرجه في مصنفه برقم (15401)، ولم يذكر صحة الحديث، والله أعلم.

([74]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 280.

من الهزل بخلاف الحدود والقصاص، لأنها لا تثبت مع الشبهة، فهذه الحقوق لا تسقط فتثبت برجل وامرأتين كالمال[75].

6ـ الأصل في شهادة المرأة القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهي الولاية[76].

7ـ لأن المرأة عنده أهلية التحمل والأداء، وهي المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، فتُقبل شهادتها كالرجل، لهذا قبلت رواية النساء لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة[77].

القول الثاني: أنه لا تجوز شهادة المرأة في الحقوق المدنية، وهو قول المالكية [78]، والشافعية [79]، وهو المعوّل عليه في مذهب الحنابلة[80]، " وهو قول النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة "[81].

أدلة المذهب الثاني:

1ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[82]، وجه الدلالة: أن الله أمر بإشهاد ذوي عدل في الطلاق أو الرجعة وهما من الأحكام البدنية(غير المالية)، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك[83]، وجاء النص بصيغة المذكر، ولم يذكر فيه شهادة النساء، فهذا يدل على اختصاص الرجال بذلك، فلو كانت شهادة النساء جائزة هنا لنص عليها كما نص عليها في الأموال[84].

2ـ حديث النبي صلى الله عليه والسلام:(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[85]، ووجه الدلالة: أن النكاح حكم بدني، واشتُرط للإشهاد عليه شاهدي عدل من الذكور، ولم يُذكر فيه النساء، فتُقاس عليه باقي الأحكام البدنية[86].

3ـ القياس: قاس الجمهور أحكام الأبدان على القصاص، بجامع عدم قبول شهادة النساء فيهما على الانفراد، فكل ما لا يُقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يُقبلن فيه مع الرجال[87].

4ـ إن أحكام الأبدان ليست بمال ولا يقصد منها المال حتى تقبل فيها شهادة المرأة[88].

5ـ كما أنها مما يطلع عليها الرجال، فلم يكن للنساء فيها مدخل كالحدود والقصاص، وإنما قبلت شهادة النساء حيث قبلت للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال، ولعموم البلوى في الأموال، وفي غير هذه المواضع تبقى الشهادة فيها للرجال دون النساء، لاختصاصهن بنقصان العقل، وقصور الولاية، واختلال الضبط[89].

الترجيح:

يتضح مما سبق أن منشأ الخلاف بين أصحاب القولين في قبول شهادة المرأة في أحكام غير العقوبات (الحقوق المدنية) وعدم قبولها هو اختلافهم في دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الوارد فيها لفظ الشاهد، هل دلالته دلالة شمولية مطلقة فتشمل المذكر والمؤنث؟ أم هي دلالة مقيّدة فتقتصر على المذكر فقط؟ حيث أن الأدلة التي استدل بها الفريقان هي أدلة عامة.

([75]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ص 209.

([76]) المرجع السابق

([77]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص 344، 345.

([78]) مالك، المدونة الكبرى، ص 25.

([79]) الشافعي، الأم، ص 117.

([80]) ابن قدامة، المغني، ص 127.

([81]) المصدر نفسه.

([82]) سورة الطلاق، الآية 2.

([83]) القرافي، الفروق، ص209.

([84]) القرافي، الذخيرة، ص 254.

([85]) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ح(10473)، 196/6.

([86]) القرافي، الفروق، ص 210، الماوردي، الحاوي ، ص9.

([87]) الماوردي، الحاوي، ص 9.

([88]) ابن قدامة، المغني، ص 127.

([89]) المرجع السابق، ص127.

وترى الباحثة أن الراجح هو الرأي الأول وهو جواز شهادة المرأة مع الرجل وذلك للآتي:

ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ـ إن الشارع جعل المرأتين في مقام رجل ليس لنقصان العقل، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير[90]، ونرى كثيراً من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال.

ـ استدلالهم بلفظ الشاهد جاء في محور مناسب؛ لأن الخطاب الرباني في فرض التكاليف الشرعية على جميع البشر جاء بصيغة المذكر (ياأيها الذين ءامنوا) فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده.

ـ تحقيق لمراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها، وعملا بالموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإذا لم تقبل شهادة المرأة فإن في ذلك تعطيل للنصوص الواردة بها لفظ الشاهد والشهادة على إطلاقهما، ولم يُقيدا بجنس أو موضع معين مطلقاً وما وضعت النصوص لتهمل وإنما وضعت لمصالح العباد، وفي إعمالها منفعة عامة وشاملة لجميع الناس، والله أعلم.

المطلب الثالث: شهادة المرأة في الأموال:

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، كالبيع والوقف والصلح ونحو ذلك، واستدلوا بنص القرآن الكريم في آية المداينة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [91].

فالآية دليل على إثبات الديون بشهادة المرأتين والرجل، والآية نص على قبول شهادة المرأة مع الرجل في الأموال بدليل سياق الآية، قال الكاساني: " وأما الشهادة على الأموال فالذكورة ليست فيها بشرط والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل شهادة النساء مع الرجال للأية"[92]، وهو مذهب الحنفية[93]، والشافعية[94]، والمالكية[95]، والحنابلة[96]، " فالمال كالقرض والغصب والديون كلها، ومايقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة، والجناية الموجبة للمال، ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ)، إلى قوله (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، وأجمع أهل العلم على القول به " [97].

المبحث الثالث: شهادة المرأة منفردة

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة:

وهي الحالات التي اتفق الفقهاء[98] على جواز شهادة المرأة فيها منفردة دون رجل (أي ليس معها رجل)، وهي: ما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة، ومايخفى على الرجال من عيوب النساء (وهي العيوب التي لا يجوز للرجال النظر إليها مطلقاً سواء كانوا محارم أم أجانب، وهو ما بين السرة والركبة، كعيوب الفرج والبكارة والولادة).

الأدلة: استدل هؤلاء بأدلة منها:

1ـ حديث عقبة بن الحارث قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرْضعْتُكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له، فقال: كيف وقد زعمت أنْ قد

([90]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص 371.

([91]) سورة البقرة، الآية 282.

([92]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 279.

([93]) الكاساني، بدائع الصنائع، ص 279.

([94]) الشافعي، الأم، ص 117.

([95]) مالك، المدونة الكبرى، ص25.

([96]) ابن قدامة، المغني، ص 129.

([97]) ابن قدامة، المغني، ص129، 130.

([98]) ابن قدامة، المغني، ص134، الشافعي، والأم، ص 117، الشربيني، محمد بن الخطيب(1997م) مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عَيْتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أرضَعَتْكما! فنهاه عنها)[99]، يدل الحديث على قبول شهادة المرأة وحدها في الرضاع، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما فرق النبي ﷺ بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة وهي أمة أيضاً.

2ـ قوله عليه الصلاة والسلام:(شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليها)[100] ، الحديث يدل على جواز شهادة النساء منفردات، والجمع المحلى بالألف واللام للجنس، لأن الألف واللام إذا دخلا على الجمع يراد به الجنس، فالمخصوص هنا جنس النساء لا غير، فلا يدخل معهن أحد من الرجال، فبقيت الدلالة على جواز شهادة النساء وحدهن لا يشاركهن في هذا الموضع أحد[101].

3ـ ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[102]، ووجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة في قبول شهادة النساء وحدهن، فما دام لم ينظر إلى عورات النساء إلا هن، وجب قبول شهادتهن، حفظاً للحقوق[103].

4ـ " لأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان "[104].

فالأمور الخاصة بالنساء غالباً لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها في العادة، كما أن نظر الجنس إلى جنسه أخف، فوجب قبول شهادة المرأة منفردة في هذه الحالات للضرورة وتحصيلاً للمصلحة العامة، فلو لم تقبل شهادتها في هذه المواضع والأحوال لضاعت كثير من الحقوق.

المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها شهادة المرأة منفردة:

ويقصد بها الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في جواز شهادة المرأة فيها منفردة دون رجل وهي: الرضاع، والاستهلال، وما يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً سواء كانوا محارم أم أجانب وهو الوجه والكفين.

فهذه الحالات قد اتفق الجمهور على جواز شهادة المرأة فيها منفردة[105]، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية[106]، قال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات "[107].

أدلة الجمهور:

1ـ روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال[108].

([99]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شهادة المرأة على الرضاع، ح (13967)، 7/ 481.

([100]) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1997م، (وقال عنه: حديث غريب، ولم يثبت للحديث سند يذكر، ولم يذكره أحد من أصحاب السند والمصنفات، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ما هو شبيه بهذه الرواية).

([101]) العيني، البناية في شرح الهداية، ص 130.

([102]) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي(1981م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، ط5، ص23، وممن استدل به ابن القيم في الطرق الحكمية،1/ 113، وإسناده ضعيف لوروده من قبل أبي بكر بن أبي سبرة، قال عنه ابن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: (كان بن أبي سبرة يضع الحديث)، انظر الرازي، محمد بن إدريس عبد الرحمن (1952م) الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص306، وروى ابن أبي سبرة عن ثقات منهم موسى بن عقبة، قال عنه ابن سعد (كان ثقة ثبتاً كثير الحديث)، والقعقاع بن حكيم، قال عنه ابن معين(ثقة)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ص 322.

([103]) ابن حزم، المحلى، ص 396.

([104]) السرخسي(د.ت) المبسوط، ، دار المعرف، بيروت ، لبنان، ص 143.

([105]) ابن قدامة، المغني، ص134، الشافعي، الأم، ص 117، الشربيني، مغني المحتاج، ص 590، مالك، المدونة، ص 22.

([106]) ابن قدامة، المغني، ص 134، مالك، المدونة، ص22.

([107]) ابن قدامة، المغني، ص 134.

([108]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، ح (13967)، 481/7.

2ـ أمر الله تعالى في الزنا بقبول أربعة شهداء، وفي الديون المؤجلة برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا، وقال رسول الله ﷺ في التداعي في أرض (شاهداك أو يمينه ليس لك إلا في ذلك) [109]، فلم يذكر الله تعالى ولا لارسوله عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها إلا ما اتفق المسلمون على قبوله[110].

3ـ " لأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقبل فيها شهادة النساء "[111].

4ـ أنه لا ضرورة في تخصيص النساء بالنظر على عورة المرأة، لأن المرأة كالرجل في ذلك فما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة كالذي يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة، كنظرهم إلى عورة الزانيين والرجال والنساء في ذلك سواء[112].

أما الحنفية فقد استدلوا بقولهم:

1ـ أن هذه الحالات يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح[113].

الترجيح: وترى الباحثة أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بجواز شهادة المرأة منفردة وذلك لأن مسألة الرضاع والاستهلال ونحوها من المسائل الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال، فيصعب فيها استدعاء الرجل للشهادة في مسألة غير مطلع عليها، وإذا اشترطنا ذلك نكون قد أبحنا للرجال النظر إلى عورات النساء، وحتى لو كان الرجال من المحارم، فالغالب من أمرهم أنهم لا يحضرون مجالس النساء، والأحكام تُبنى على الغالب، ولو حضروا فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإرضاع أمام الرجال، والله أعلم.

[109] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، ح (13971)، 7/ 482.

[110] ابن حزم، المحلى، ص403.

[111] ابن قدامة، المغني، ص135.

[112] ابن حزم، المحلى، ص 403.

[113] ابن قدامة، المغني، ص135.

المطلب الثالث: العدد من النساء الذي تقبل فيه شهادتها منفردة:

إذا ثبت جواز شهادة المرأة منفردة في الرضاع ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تقبل فيه شهادة المرأة على أقوال:

المذهب الأول: جواز شهادة المرأة الواحدة منفردة وهو مذهب الإمام أحمد قال: " تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إلي "[114]، وفي المبسوط " تثبت شهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلاً، والمثنى والثلاث أحوط "[115]، واستدل بالآتي:

ـ حديث عقبة بن الحارث[116].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع، إذا كانت مرضية ...)[117].

ـ حديث: (تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس)[118].

ـ " ولأن معنىً يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات "[119].

المذهب الثاني: أنه لا بد من امرأتين وهو قول مالك، قال: " لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن "[120].

المذهب الثالث: أنه تجوز شهادة النساء منفردات أربع نسوة، وهو قول الشافعي [121] وعطاء والشعبي [122]،

[114] المرجع السابق، ص 135، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 113.

[115] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 143.

[116] سبق تخريجه.

[117] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، ح (13971)، 482/7.

[118] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، ح (13971)، 482/7.

[119] ابن قدامة، المغني، ص 136.

[120] مالك، المدونة، ص 22.

[121] الشافعي، الأم، ص 117، الشربيني، مغني المحتاج، ص 590.

[122] المدونة، مالك، ص 22.

قال الشافعي: " لا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تعالى فيهن؛ لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين، فإذا انفردن فمقام شاهدين أربع "[123].

وترى الباحثة أن أدلة الحنفية ومن معهم من الفقهاء أقوى ، لأنها شملت على أدلة من المعقول والمنقول معاً[124]، أما غيرهم من الفقهاء وهم الشافعية والمالكية، فقد اعتمدوا على المعقول فقط ، فرأي الحنفية ومن معهم في هذه المسألة أولى بالقبول والله أعلم.

المطلب الرابع: الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة في شهادة المرأة:

ورد في القرآن الكريم ما يؤكد اختلاف الذكر عن الأنثى قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [125] ، وقال تعالى على لسان موسى مخاطباً ابنتي شعيب: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [126] ، وغيرها من الآيات.

ومن هذه الأسس القرآنية استنبط الباحثون اختلافات كثيرة جلية في جسمي المرأة والرجل سواء كانت بيولوجية[127] أو فسيولوجية[128] منها:

1ـ اشتغال المرأة بالحيض، وما يصاحب ذلك من مشاعر نفسية تتناسب مع تلك الحالات البدنية، حيث تخسر المرأة كل شهر كمية من الدم لا يُستهان بها[129]، مع أن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم المرأة تقل بكثير عن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم الرجل، حيث يبلغ في الدقيقة اثنتين وثلاثين لتراً، في حين أنه عند المرأة خمساً وعشرين لتراً فقط[130].

ومما لا شك فيه أن خسارة أي كمية من الدم تضعف الجسم عموماً، ناهيك عن الآلام التي تعانيها المرأة أثناء فترة الحيض وتصاحبها توترات عصبية ونفسية شديدة[131]، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من صداع نصفي قرب بداية الحيض وآلام مبرحة، وزغللة في الرؤية، فتكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوى لها، لذلك خفف التشريع الرباني التكليف عن المرأة في حال الحيض[132].

2ـ اشتغال المرأة بالحمل والوضع والرضاع، ولا يخفى ما تقاسيه المرأة عادة في هذه الأدوار الثلاثة وما يصاحبها من آلام جسمية، والتأثر النفسي الشديد من خوف وقلق

وانزعاج على صحتها وصحة طفلها، وكل هذه التهيجات النفسية تزيد في مصيبة

([123]) الشافعي الأم، ص 117.

([124]) انظر الأدلة بالتفصيل: شهادة النساء في الفقه الإسلامي، د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م، ص158 ومابعدها.

([125]) سورة آل عمران، الآية 36.

([126]) سورة القصص، الآية 23.

([127]) البيولوجيا: هو علم الأحياء، علم الكائنات الحية، ويقسم إلى علمي النبات والحيوان، ويتضمن كل من هذين القسمين علوم الخلية والأنسجة والتشريح وعلم التركيب (المورفولوجيا)، وعلم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا)، وعلم الأجنة وعلم الوراثة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة(2003م ـ 2004م) دار الجيل، ج 22، بيروت، ص 651.

([128]) الفسيولوجي: علم وظائف الأعضاء، يدرس الظواهر التي تميز الكائنات الحية وتفاعلها مع العوامل البيئية، وأهم موضوعاته الجهاز العصبي وتركيبه والوظائف التي يقوم بها، كما يدرس الإحساسات والانفعالات ومثيراتها، وأثرها على المخ والجهاز العصبي وعلى الجسم بوجه عام. انظر: الموسوعة الثقافية، سعيد حسين، مؤسسة دار الشعب، ص 676، عبد الرحمن محمد العيسوي(2003م) علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص 9.

([129]) كحالة، عمر رضا(1997م) الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص99.

([130]) محمد كامل عبد الصمد(1996م) الإعجاز العلمي في الإسلام، ط3، الدار المصرية، اللبنانية، ص336.

([131]) كحالة، الزواج، مرجع سابق، ص99.

([132]) الزنداني، عبد المجيد(2000م) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت، ص5.

الآلام الجسمية، فتزيد في إضعاف جسم المرأة عموماً[133].

3ـ الفروق العقلية أو النفسية بين الرجل والمرأة التي تمتزج في شخصية كل منهما، فقد يؤثر هذا الفرق في قبول شهادتهما والتي منها: أن عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، وحياء المرأة أشد من حياء الرجل[134].

ومن هنا يظهر أثر الحالة النفسية والعقلية المصاحبة للمرأة في فترة الحيض والحمل والرضاع، في تخفيف الشهادة عنها، فتصبح شهادتها مثل نصف شهادة الرجل[135]، كما أن تأثير العاطفة على شهادة المرأة عامة قد تؤدي إلى كتم بعض النساء للشهادة أمام القضاء حتى لا ينال طرف من الأطراف سوء[136].

4ـ المرأة سريعة الانفعال بحكم طبيعتها الحساسة والعاطفية وتغلب صفة الحنان والتأثر، ولذا فإنهن يضعفن عند الخصومة ويفقدن الحجة، ولا يستطعن مجاراة الخصوم[137].

5ـ نظراً لاختلاف التكوين البيولوجي للمرأة عن الرجل، وبسبب دورات الحيض والحمل والرضاع، فإن ذلك يؤثر بدوره على حالة المرأة النفسية[138]، ومن ثم يؤثر لا محالة في قواها الذهنية، فقد تضمحل قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري للمرأة أيام حيضها[139].

يتضح مما سبق أنه وإن كانت هناك فروق بين الرجل والمرأة فليس معنى ذلك أن المرأة تفتقر إلى الشجاعة في موطن الحاجة إليها، بل للنساء مواقف مشهورة في الشجاعة، فقد عرض لنا التاريخ الإسلامي مواقف نسائية مشرقة منذ بدء الرسالة المحمدية حتى أيامنا هذه، فهذه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها التي أبدت موقفاً شجاعاً بمؤازرتها للنبي ﷺ عند نزول الوحي، وتلك أسماء بنت أبي بكر التي ظهر لها موقف بطولي في مساعدة أبيها والنبي ﷺ في الهجرة إلى المدينة، وكثير من الصحابيات من طلبن الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهن من ذاقت عذاب الكفار بمجرد دخولها الإسلام، وغيرهن كثير[140].

ولذلك فإن الفروق الجسمانية والنفسية والعقلية لا تصدق على كل رجل وكل امرأة، بل هي نتيجة احتمالية وتقريبية يكثر شذوذها، كما يكثر شذوذ أكثر القواعد الإجمالية[141].

الخاتمة

خلص البحث إلى **النتائج** الآتية:

ـ تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة المرأة حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق كما هو الحال في القوانين الوضعية الحديثة، بل قيّدها بما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها، وبما يحفظ الحقوق في الوقت نفسه.

ـ الأصل قبول شهادة المرأة لثبوت هذا بالدليل الصحيح، مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على شهادتها.

– جواز الأخذ بشهادة المرأتين مع الرجل في العقوبات وفق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وللضرورة، حفظاً للحقوق عند الحاجة.

ـ جواز القضاء بشهادة المرأة مع الرجل في أحكام غير العقوبات(الأحكام المدنية)، والأموال.

ـ جواز القضاء بشهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال.

([133]) الزواج، كحالة، ص 99.

([134]) غاوجي، وهبة سليمان(2002م) المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق، ص 58، والشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، إبراهيم الغماز، الهيئة المصرية العامة، ص 156.

([135]) الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية، مرجع سابق، ص 20.

([136]) إبراهيم محمد الجمل(1997م) حياة المرأة المسلمة، ط1، دار الجيل، بيروت.

([137]) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص 42.

([138]) الشهادة كدليل، الغماز، ص 165.

([139])غاوجي، المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 51، 53.

([140]) الشناوي عبد العزيز، (د.ت) انظر مثلا: نساء نزل فيهن قرآن، ، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص 59، وألقاب الصحابيات، أحمد الجدع،

([141]) مالك، المدونة، ص 22.

-أن الفروق الجسمية والعقلية بين الرجل والمرأة قد تؤثر في الشهادة.

التوصيات:

ـ ضرورة بحث الأحكام الخاصة بالنساء من خلال الشريعة دون تأثر بالثقافات الغربية الوافدة، لسد النقص في مجال فقه المرأة.

ـ ضرورة بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعاً وقانوناً.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. 2 ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، دار صادر، بيروت ، لبنان.
2. الزبيدي، محمد مرتضى(2004م) تاج العروس، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت.
3. ابن الهمام، محمد أمين ابن عابدين(2003م) فتح القدير ، ورد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ، السعودية.
4. العُجيلي، سليمان بن عمر(1996م) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف (بحاشية الجمل)، المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1390هـ) الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة.
6. شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، أحلام محمد إغبارية، رسالة ماجستير 1431هـ – 2010م، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل.
7. وشهادة المرأة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، محمد بن عبد العزيز الخضير، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 113، محرم 1439هـ.
8. الكاساني، لأبي بكر بن مسعود (1986م) بدائع الصنائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
9. رد المحتار، ابن عابدين،محمد أمين (2003م) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
10. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (1997م) المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
11. الكاساني، بدائع الصنائع، ص267، الشافعي، محمد ابن إدريس(د.ت) الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب،ج8، دار الوفاء.
12. الشافعي، محمد ابن إدريس(د.ت) الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.
13. القرافي، أحمد بن إدريس(1994م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت .
14. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1996م) شرح منتهى الإيرادات، ج2، عالم الكتب، بيروت.
15. مالك ابن أنس بن مالك(د.ت) المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
16. الماوردي، علي بن محمد (1994م) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج17، بيروت ـ لبنان.
17. النووي، محيي الدين بن شرف(1991م) روضة الطالبين، تحقيق: د. زهير الشاوش، ط3، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
18. مسلم، (د.ت) صحيح مسلم ، د.ن.
19. البخاري، محمد بن اسماعيل(د.ت) صحيح البخاري، د.ن
20. الألباني، محمد ناصر الدين(1985م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، ج8، بيروت ، لبنان.
21. ابن حزم، محمد بن أحمد، المحلى(1351هـ) إدارة المطبعة المنيرية ، مصر.
22. أحمد الداعورة (1965م) أحكام البينات، د.ن .
23. عبد الرزاق،، أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (1983م) المصنف ، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
24. الشربيني، محمد بن الخطيب(1997م) مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عَيْتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

25. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف(1997م) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية.
26. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي(1981م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، د.ن .
27. الرازي، محمد بن إدريس عبد الرحمن (1952م) الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. السرخسي(د.ت) المبسوط، ، دار المعرف، بيروت ، لبنان.
29. شهادة النساء في الفقه الإسلامي، د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م.
30. الموسوعة العربية الميسرة(2003م ـ 2004م) دار الجيل، ج 22، بيروت.
31. الموسوعة الثقافية، سعيد حسين، مؤسسة دار الشعب.
32. عبد الرحمن محمد العيسوي(2003م) علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
33. كُحالة، عمر رضا(1997م) الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت.
34. محمد كامل عبد الصمد(1996م) الإعجاز العلمي في الإسلام، ط3، الدار المصرية، اللبنانية.
35. الزنداني، عبد المجيد(2000م) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت.
36. غاوجي، وهبة سليمان(2002م) المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق.
37. الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، إبراهيم الغماز، الهيئة المصرية العامة.
38. إبراهيم محمد الجمل(1997م) حياة المرأة المسلمة، ط1، دار الجيل، بيروت.
39. الشناوي عبد العزيز، (د.ت) نساء نزل فيهن قرآن، ، مكتبة الإيمان، المنصورة.